قانون المعاملات الالكترونية

قانون مؤقت رقم (85) لسنة 2001

لا شك أن انقلاباً هائلاً قد حدث في عالم الاتصالات . وبالتالي فقد تغيرت الطرق التي تتم بها المعاملات التجارية وكذلك تغيرت وسيلة التعبير عن الادارة حيث اصبح التبادل الالكتروني للبيانات بديلاً عن المستندات الورقية .

وجرياً وراء التشريعات الحديثة والمستجدات العصرية فقد أخذ المشرع الاردني زحام المبادرة من بين التشريعات العربية وأصدر قانون المعاملات الالكترونية المؤقت رقم 85 لسنة 2001 .

ةقد استند هذا القانون الى القانون النموذجي للتجارة الالكترونية الذي أصدرته لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونستراك) في 16 كانون أول 1996 :

وقد نصت المادة (13) من هذا القانون (تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الادارة المقبولة قانوناً لأبداء الابجاب والقبول بقصد أنشاء التزام تعاقدي) .

وقد تعرضت المادة (1) من هذا القانون الى بعض المصطلحات المتعلقة بهذا القانون حيث نصت (يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرنية على غير ذلك :

المعاملات ، المعاملات الالكترونية ،الكتروني ،المعلومات ،تبادل البيانات الالكترونية ،رسالة المعلومات ، السجل الالكتروني ، العقد الالكتروني ، التوقيع الالكتروني ،نظام معالجة المعلومات ، الوسيط الالكتروني ، المنشئ ، المرسل اليه ، أجراءات التوثيق ، شهادة التوثيق ، رمز التعريف ، المؤسسة المالية ، القيد غير المشرع .

وقد أعطى القانون لكل من هذه الكلمات مدلولا معيناً ودقيقاً وذلك للتمييز بين كل مصطلح وآخر واختصاراً عند استعمال هذه المصطلحات وذلك بهدف تحقيق الفائدة للقاضي والباحث والقارئ ولكل من يتعامل بموجب هذه الوسيلة من الوسائل الحديثة .

ويهدف هذا القانون الى تسجيل استعمال الوسائل الالكترونية في اجراء المعاملات وذلك مع مراعاة احكام القوانين الاخرى بحيث يراعى عند تطبيق احكام هذا القانون قواعد العرف التجاري الدولي ذات العلاقة بالمعاملات الالكترونية ودرجة التقدم في تقييد تبادلها .

- **نطاق تطبيق هذا القانون**
- **سريان احكام هذا القانون :**
- تسري احكام هذا القانون ما يلي :
- المعاملات الالكترونية والسجلات والتوقيع الالكتروني واي رسالة معلومات الكترونية .
- المعاملات الالكترونية التي تعتمدها أي دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية بصورة كلية أو جزئية .
- المعاملات التي تتفق أطرافها على تنفيذ معاملاتهم بوسائل الكترونية ما لم يرد نص صريح يقضي بغير ذلك .
-
- **لاتسري احكام هذا القانون على ما يلي :**
- العقود والمستندات والوثائق التي تنظم وفقاً لتشريعات خاصة بشكل معين أو تتم باجراءات محددة منها :
  - أنشاء الوصية وتعديلها .
  - انشاء الوقف وتعديله .
- ج- معاملات التصرف بالاموال غير المنقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها .
- د- الوكالات والمعاملات المتعلقة بالاحوال الشخصية .
- هـ الاشعارات المتعلقة بالالغاء أو فسخ عقود خدمات المياه والكهرباء والتأمين الصحي والتأمين على الحياة .
- و- لوائح الدعاوي والمرافعات واشعارات التبليغ وقرارات المحاكم .
- ز- الاوراق المالية .

- **آثار المعاملات الالكترونية**
- تعتبر المعاملات الالكترونية منتجة لذات الاثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية من حيث الزامها لاطرافها او صلاحيتها في الاثبات .

- **الشروط الواجب توافرها فى السجل الالكترونى لترتيب آثاره :**
- أن تكون المعلومات الواردة في السجل قابلة للاحتفاظ بها و تخزينها .
- امكانية الاحتفاظ بالسجل الالكتروني بالشكل الذي تم به أنشاؤه او رسالة او تسلمه .
- دلالة المعلومات الواردة في السجل على من ينشأوه او يتسلمه وتاريخ ووقت ارساله وتسلمه .

- **وقد يكلم القانون في المادة 9-17 عما يلي :**
- اتفاق الاطراف على اجراء معاملة الكترونية تقتضي التشريع الخاص لهذه المعاملة تقديم المعلومات المتعلقة بها او ارسالها او تسليمها الى الغير بوسائل خطية حيث يجوز لهذه الغاية اعتبار اجراءها بوسائل الكترونية متفقاً مع متطلبات تلك التشريعات اذا كان المرسل اليه قادراً على طباعة تلك المعلومات وتخزينها .
- اذا اشترط تشريع نافذ توقيعاً على المستند او نص على ترتيب أثر على خلوة من التوقيع فأن التوقيع الالكتروني يقضي بمتطلبات ذلك التشريع ويتم اثبات التوقيع الالكتروني ونسيته الى صاحب اذا توافرت طريقة لتحديد هوية والدلالة على موافقته على المعلومات .
- تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الادارة وتعتبر صادرة المنشئ سواء صدرت ولحسابه او بوساطة وسيط الكتروني معد لهذا العمل بالنيابة عن المنشئ .
- وللمرسل آلية أن يقيد رسالة المعلومات صادرة عن المنشئ في أي من الحالات التالية :
  - اذا استخدم المرسل آلية نظام معالجة معلومات سيق ان اتفق مع المنشئ على استخدام لهذا الغرض للتحقق من أن الرسالة صادرة عن المنشىء .
  - اذا كانت الرسالة التي وصلت للمرسل اليه ناتجة من اجراءات قام بها شخص تابع للمنشئ او من ينوب عنه .

- اذا طلب المنشئ من المرسل اليه بموجب رسالة المعلومات الملاحة بتسليم تلك الرسالة او كان متفقاً معه على ذلك او علق المتشئ اثر رسالة المعلومات على تسلم اشعار من المرسل اليه يتسلك الرسالة ف"أن على المرسل اليه الالتزام بذلك والا اعتبرت الرسالة وكأنها لم تكن واذا طلب من اشعار دون تحديد اجل لذلك ولم يعلق اثر الرسالة على هذا الاشعار فللمنشئ في حالة عدم تسلم الاشعار خلال مدة معقولة الى يوجه المرسل اليه تذكير بموجوب ارسال الاشعار خلال مدة محددة تحت طائلة اعتبار الرسالة ملغاة اذ لم يتسلم الاشعار خلال المدة .
- **زمان ومكان ارسال الرسالة الالكترونية**
- تفيد رسالة المعلومات قد ارسلت من وقت دخولها الى نظام معالجة معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ او الشخص الذي ارسل الرسالة نيابة عن ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك .
- في حالة تحديد المرسل اليه نظام معالجة معلومات لتسلم رسائل المعلومات فتعتبر الرسالة قد تم تسلمها عند دخولها لذلك النظام .
- اذا لم يحدد المرسل اليه نظام معالجة معلومات لتسلم رسائل المعلومات فيعتبر وقت تسلم الرسلة عند دخولها الى أي نظام معالجة معلومات تابع للمرسل اليه .

- **أما بالنسبة الى مكان ارسال الرسالة الالكترونية : -**
- تعتبر رسالة المعلومات قد ارسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ واستلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه .
- اذا لم يكن لأي مقر منهما مقر عمل تعتبر مكان اقامته مقراً لعمله .ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك .
- في حالة تعدد مقار الاعمال فالعبرة بالمقر الافرب صلة بالمعاملة وتعتبر مكان الارسال او التسلم .

- **تحويل السند الالكتروني :**
- يكون السند الالكتروني قابلاً للتحويل اذا توافرت فيه الشروط التالية :
- ان يكون سند قابل للتداول وفقاً لاحكام قانون التجارة باستثناء شروط الكتابة .
- اذا امكن استرجاع البيانات الواردة على صفحتي الشيك .
- لا تسري احكام هذا القانون على الشيكات الالكترونية الا بموافقة البنك المركزي .
- ويعتبر حامل السند مخولاً باستعمال الحقوق المتعلقة بالسند القابل للتحويل اذا كان نظام معالجة المعلومات المستخدم لانشاء السند وتحويله مؤهلاً لاثبات تحويل الق في ذلك السند وعلى التحقق من شخصية المستفيد او المحول اليه .ويكون مؤهلا لاثبات تحويل الحق اذا كان ذلك النظام يسمح بانشاء السند الالكتروني وحفظه وتحويله وذلك يتوافر الشرطين التاليين :-
  - اذا كان النسخة المعتمدة من السند القابل للتحويل محددة بصورة غير قابلة للتقيد.
  - اذا كان النسخة المعتمدة من السند تدل على اسم الشخص الذي تم سحب السند لمصلحته وان السند قابل للتحويل وتضمت اسم المستفيد .
- يعتبر تحويل الاموال بوسائل الكترونية وسيلة مقبولة لاجراء الدفع ولا يؤثر هذا القانون بأي صورة على حقوق الاشخاص المقررة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول .
- الالتزامات الواجب على المؤسسات المالية التي تمارس اعمال التمويل الكتروني من احوال التقيد بها :
- التقيد باحكام قانون البنك المركزي الاردني وقانون البنوك والتعليمات والانظمة الصادرة بموجبها .
- اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمون للعملاء والحفاظ على الحرية .
- ويصدر البنك المركزي التعليمات اللازمة لتنظيم اعمال التمويل الالكتروني من اموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الالكتروني .

- **مسوؤلية المؤسسة المالية عن الاستعمال غير المشروع لحساب العميل**
- لا يعتبر العميل مسؤولا عن أي قيد غير مشروع على حسابه بواسطة التمويل الالكتروني ثم بعد تبلغيه المؤسسة المالية عن امكانية دخول الغير الى حسابه او فقدان بطاقته او احتمال معرفة الغير لرمز التعريف المتعلق به والطلب منها وقت العمل بوسيلة التمويل الالكترونية .
- يعتبر العميل مسؤولاً عن أي استعمال غير مشروع لحسابه بوساطة تمويل الكتروني اذا ثنت ان اهماله قد ساهم في ذلك بصورة رئيسية وان المؤسسة قد قامت بواجبها للحيلولة دون ذلك .

- **توثيق القيد الالكتروني**
- يعتبر القيد الالكتروني موثقاً من تاريخ التحقق منه اذا تم بموجب اجراءات توثيق معتمدة او اجراءات توثيق مقبولة تجارياً او تمت بالاتفاق .
- تعتبر اجراءات التوثيق مقبولة تجارياً اذا لم تم عند تطبقها مراعاة الظروف التجارية الخاصة بأطراف المعاملة بما في ذلك :-
  - طبيعية المعاملة
  - درجة دراية كل طرف من اطراف المعاملة
- ج- حجم المعاملات التجارية المماثلة التي ارتبط بها كل طرف من الاطراف
- د- توافر الاجراءات البديلة التي رفض اي من الاطراف استعمالها
- هـ كلفة الاجراءات البديلة
- و- الاجراءات المعتادة لمثل هذه المعاملة

- **<u>توثيق التوقيع الاكتروني</u>**
- يعتبر التوقيع الالكتروني موثق اذا توافرت الشروط التالية :-
- تميز بشكل فريد بارتباطه بالشخص صاحب العلاقة
- كان كافياً للتعريف بشخص صاحبه
- تم انشاؤه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته
- ارتباطه بالسجل الذي متعلق به يصدره لا تسمح باجراء تعديل على القيد بعد توقيفه دون احداث تغير في التوقيع

- **<u>ما لم يثبت خلاف ذلك يفترض ما يلي :</u>**
- ان السجل الالكتروني الموثق لم يتم تغييره او تعديله منذ تاريخ اجراءات توثيقه .
- ان التوقيع الالكتروني الموثق صادر عن الشخص المنسوب اليه .
- اذا لم يكن السجل او التوقيع الالكتروني موثقاً فليس له أي حجة .

- **الحالات التى تعتبر فيها شهادة التوثيق معتمدة**
- صادرة عن حجم مرخص او معتمدة
- صادرة عن دائرة حكومية او مؤسسة او هيئة مفوضة قانوناً بذلك
- صادرة عن صحة مرافق اطراف المعاملة على اعتمادها
- صادرة عن حجة مرخص من السلطة مختص في دولة أخرى ومعترف بها .

- **العقوبة فى حالة المخالفة**
- يعاقب كل من يقوم بأنشاء او نشر او تقديم شهادة توثيق لغرض احتيال او أي غرض غير مشروع بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنتين او بغرام لا تقل عن (3000) دينار ولا تزيد عن (10000) او بكلتا العقوبتين .
- الحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد عن ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد على (5000) او بكلتا العقوبتين كل من يقدم الى حجم تمارس اعمال توثيق المستندات معلومات غ ير صحيحة بقصد اصدار شهادة توثيق او وقف سريانها .
- تعاقب بغرامة لا تقل عن (50000) خمسين الف دينار اي حجة تمارس اعمال توثيق المستندات اذا قامت بتقديم معلومات غير صحيحة في طلب التسجيل او افشت اسرار احد عملائها او خالفت الانظمة والتعليمات الت ي تصدر استناداً لهذا القانون .
- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد علة سنة او بغرام لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ول اتزيد على عشرة آلاف او بكلتا العقوبتين كل من يرتكب فعلا بشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الاكترونية .

- واخيراً اود أن اشير الى أن هذا القانون غير مقفل في الاردن لانه للآن لم يتم تحديد الجهة المختصة التي تصدر شهادة التوثيق التي بموجبها يتم اثبات نسبة توقيع الاكتروني الى شخص معين استناداً الى اجراءات التوثيق المعتمدة ، حيث يعتبر التوقيع الالكتروني ونسيته الى صاحبه اهم اركان العقد او المعاملة الالكترونية التي تتم بوساطة وسائل الاكترونية .
- وكذلك ما يتعلق برمز التعريف الذي تخصصه الجهة المرخصة او المعتمدة لتوثيق العقود الالكترونية للشخص المعني لاستعماله من المرسل اليه من اجل تمييز السجلات الصادرة عن ذلك الشخص من غيرها فأن هذه الجهة لا زالت مجهولة وغير محددة غير موجودة من الاصل في الاردن .
- آملين أن يتم تفعيل هذا القانون في افرب وقت وذلك لتوفير الوقت والجهد عند اجراء المعاملات .